دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

يحال للجنة شؤون ذوي الاعاقة
يوزع على الاعضاء

مع خالص التحية،،،

٢٠٢٣/٧/١٩

مقدم الاقتراح

مهند طلال الساير

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عبدالله طارق الصقعبي

عبدالوهاب العيف

يوسف حمد الفضالة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار كويتي إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وفق المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكاستثناء من القاعدة العامة التي تنظم المعاش التقاعدي تحت كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العسكريين، يستحق الشخص الذي تصنفه اللجنة الفنية التابعة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة كمعاق، معاشاً تقاعدياً يعادل مرتبه الكامل أي (١٠٠%) من المرتب، وبحد أقصى لا يتجاوز (٢٧٥٠) ديناراً في الشهر، إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة إذا ذكراً و(١٠) سنوات إذا كانت أنثى، وذلك دون اشتراط بلوغ سن معينة، كما هو الحال بالنسبة لغير المعاقين من العاملين في الدولة.

وهذا التفرقة بين الرجل والمرأة يمكن تبريرها في حالة الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمرأة في المجتمع، غير أنه في حالة الموظف أو الموظفة المعاقة لا يوجد سبب منطقي للتفرقة، فكلاهما يعاني من ذات العلة وكلاهما يحتاج إلى استثناء ومعاملة خاصة، لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤١) لإزالة التباين في المعاملة، والمساواة بينهما في سنوات الخدمة اللازمة للاستحقاق وهي عشر سنوات.